وقد كان الرسول ﷺ يستأذن ابنته الزهراء عليها السلام [١] فضلاً عن غيره وبالنسبة لغير الأقربين أترى الاستيناس الإذن والسلام لزام الداخل في غير بيته وإن كان بيت ولده أو بنته؟ آية البيوت تجعل ذلك البيت كبيت الوالدين إذ لا تذكره بين البيوت، فلا استئذان إذاً لهما اللّهم إلّا تحرزاً عن عورة غير مستورة!... وترى ذلك الاستيناس واجب الداخل على بيت فهل يجب بعده السلام؟ إنه أدب للداخل دون وجوب ولكنما الاستيناس الاستئذان واجب الداخل، والفارق الضرورة القاطعة في عدم وجوب البدو في السلام.

وإذا كان أصل الاستئذان من النظر فهل الذي لا ينظر أو الأعمى يستأذن؟ أجل من أجل الحصول على الرضا والتأهب! فالنظر أصل لا يستأصل سائر ما يجب له الاستئذان، وكما البيت الخالي عن أهل لا يدخل إلّا بإذن، ولا عورة فيه حتى ينظر إليها!

= قال: اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدري يحك به رأسه فقال ﷺ: لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر، وأخرج الطبراني عن سعد بن عبادة قال: جئت إلى النبي ﷺ وهو في بيته فقمت مقابل الباب فاستأذنت فأشار إلي أن تباعد وقال: هل الاستئذان إلّا من أجل النظر؟

(١) نور الثقلين ٣: ٥٨٧ ح ٨٧ عن الكافي في القوي بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج رسول الله ﷺ يريد فاطمة عليها السلام وأنا معه فلما انتهيت إلى الباب وضع يده فدفعه ثم قال: السلام عليكم فقالت فاطمة عليها السلام: عليك السلام يا رسول الله ﷺ قال: أدخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله ﷺ قال ﷺ: ادخل ومن معي؟ قالت يا رسول الله ﷺ ليس علي قناع فقال ﷺ: يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال: السلام عليكم فقالت: وعليك السلام يا رسول الله ﷺ قال: أدخل، قالت: نعم يا رسول الله ﷺ قال: أنا ومن معي؟ قالت: ومن معك قال جابر فدخل رسول الله ﷺ ودخلت فإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه وجه جرادة فقال رسول الله ﷺ ما لي أرى وجهك أصفر؟ قالت: يا رسول الله ﷺ! الجوع فقال ﷺ: اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيقة أشبع فاطمة بنت محمد ﷺ قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاعت بعد ذلك اليوم.

أترى إذا كان الاستئناس حاصلاً من قبل في زواياه فما على الداخل إذا؟ طبعاً ليس عليه إلا غير الحاصل حالة الدخول وهو الإخبار أنه يدخل والسلام، وإذا كانوا على خبرة فليس عليه بعد إلا السلام كأدب للداخل على بيت كالواجب وإن لم يجب!

«ذلكم» البعيد البعيد عن التعرض لأعراض المؤمنين ونواميسهم، القريب القريب وقاية لما يتوقون ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ جماهيري، خلقاً لجو الأمن والاطمئنان ويقابله: شر لكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ واجب الأدب الجماعي عليكم كسيرة مستمرة تحلِّق على كل الحقول وتعقلها كلُّ العقول، سنة العشرة الإيمانية والأخوَّة ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ المواعظ الربانية المتجاوبة مع الفطرة السليمة فتُطبقوها بين جماهيركم!.

ثم ترى إذا دخل بيتاً دون إذن أم بمنع من أهله، فكيف يعامل معه؟ قد يجب أو يجوز إخراجه مهما كلف الأمر، حيث الدفاع عن المال والعرض واجب حيثما بلغ الأمر.

وهل يجوز فقأ عين الناظر إلى عورة في بيت دون إذن الدخول أو نظر؟ اللّهم لا! فإن ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[1] ولم يفقأ النظرُ حتى يُقفأ! وعلّه نعم، فإن هذه العين ذهبت حرمتها بهكذا نظر فإن فقئت عينه فهي هدر كما في الخبر[2] ولكنما ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ تطارد هذا الخبر، فيعرض عرض الحائط أو يؤول، ولم يسبق لهكذا حدّ زمن الرسول ﷺ والأئمة أي أثر، فالرواية - إذاً - شاذة في بعدي مخالفة الكتاب وواقع الأثر.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) الفخر الرازي ٢٣: ١٩٨ روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقوا عينه فقد هدرت عينه، ومضى حديث سهل ابن سعد في قصة المدري إذ قال له ﷺ: لو علمت أنك تنظر إلي لطعنت بها في عينك إنما الاستئذان قبل النظر، وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح.

وهل يجب الاستيذان أو يجوز إذا عرض على بيت خطر لا يمكن إزالته إلا بسرعة لا تسمح الاستيذان؟ كلا، فإنه أقل المحظورين الواجب اقترافه تحذراً عن الأخطر الأخطر!.

أو هل يجب إذا علم أن في بيتٍ تبييت خطر على دولة الإسلام أمّا ذا من خطر هو أخطر من الدخول فيه دونما إذن؟ هنا دوران الأمر بين المهم والأهم، فالأهم واجب، أم بين المتساويين فمخير!

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾:

﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟﴾ تفريعة على استئناس بحاصله الأوّل: هل فيه أهل أم هو خال؟ فلأنه بعدُ غير بيتكم مهما لم تكن فيه عورة أم كانت ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ممن بيده أمره أهلاً أو ولياً أو وكيلاً، حيث البيوت المسكونة لها عورات غير عورات أهلها، فإن لم تكن فهي بعدُ مِلك لأصحابها لا يجوز دخولها إلّا بإذن ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟﴾ عن أبوابها ﴿فَٱرْجِعُوا۟﴾ ولمّا تدخلوا أم دخلتم، فليس الدخول - فقط - محظوراً، بل والوقوف على أبوابها حين لا يؤذن بدخولها، كما والدخول بإذن محدد بما لم يؤمر الداخل بالرجوع.

فإن في قصد أبواب الناس حالات ومجالات مختلفة الأحكام، ففيما تتأكد رضى أهل البيت أن تقصدهم أو تشك، تقصده باستيناس، فإما دخولٌ بشرطه أم رجوع عند فقده، فلا وقوف إلّا استيناساً.

وفيما تتأكد عدم الرضى فلا قصد إليها ولا وقوف، إذ لا يُسمح إلّا الدخول المأذون أو الاستيناس، ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟﴾ حيث الوقوف دون مبرّر على أبواب الناس مزرءة على الناس، فـ «هو» عدم الدخول و«هو» الرجوع قبل الدخول أو بعده، بإذن ودون إذن، «هو» فيهما ﴿أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ وفي

خلافه خلافها، فلا يصح لمؤمن أن يقف على باب ليس له دخولها فإنه موضع تهمة له ولأهل البيت! ولا يصح له البقاء في بيت دخله - وإن كان بإذن - إذا قيل ارجع بعد إذن، فضلاً عن غير إذن!

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ من وقفة مسموحة أو محظورة أمّا ذا من أعمال ﴿عَلِيمٌ﴾ تواجهونه في أعمالكم دونما خفاء فلا خداع!

وعلّكم تتحرجون تجرّحاً من قيلهم ﴿ٱرۡجِعُواْ﴾ ولكن لا، ارجعوا دون أن تجدوا في أنفسكم غضاضة ولا هزازة، ولا أن تستشعروا من أهل البيت نفرة الإساءة، فللناس أسرارهم وأعذارهم وظروفهم الخاصة، لو أنهم اختجلوا من طارق واستقبلوا دون استعداد تضايقوا متحرجين، وهل أنت كمؤمن ترضى تضييقاً على أخيك أن تدخل بيته، وهل أنت تقبل أن يدخلوا بيتك دون أهبة، لا، - إذاً - فارجع شاكراً لأهله كما كنت تدخل شاكراً، اللهم إلّا إذا كان قيلهم ﴿ٱرۡجِعُواْ﴾ مهانة قاصدة دونما عذر، هنالك فارجع غير راجع إليهم إلّا إذا اعتذروا، فاقبل عذرهم كريماً لكي يقبل الله عذرك ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾!

هذه هي البيوت المسكونة مهما لم يكن فيها أهلها، وأما غير المسكونة التي لكم فيها متاع؟ فـ:

﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾:

ماذا تعني ﴿بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ﴾؟ ومن ثم ﴿فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ﴾؟ هل إنها بيوت لها أصحاب خصوص خربت فلا تسكن؟ وعدم السكن لخرابها لا يخرجها عن ملك أهلها! ولا يجعلها من بيوتكم فهي غير بيوتكم!

أم عامرة لا يحتاج أهلوها أن يسكنوها؟ وليس لزامه عدم الحاجة إلى بيعها أو إيجارها! وليست هي بيوتاً غير مسكونة بمجرد خلّوها عن أهلها! فإنها داخلة في الآية التي مضت ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا...﴾!

أم هي البيوت التي تركها أهلوها إعراضاً عنها لخرابها أو الاستغناء عنها؟ قد يجوز أن تعنيها الآية فيما تعنيه، ولكن العامرة منها ليست غير مسكونة، مهما تُركت لفترة طالت أم قصرت!

أو أنها البيوتات العامة التي لا تسكن، وإنما تدخل لاستراحة أو متاع، كالدكانات والخانات والحمامات والأرحية[1] أمّاذا من بيوتات ليس لها سكان خصوص، مهما كان لها أهل يملكونها، أم ليس لها أهل خصوص، من موقوفات عامة، أو أملاك خاصة جرت العادة على دخولها دون إذن فإنها كلّها بيوت غير مسكونة لكم فيها متاع: المتعة الاستراحة، كالفنادق والمثاوي والبيوت المعدة للضيافة منفصلة عن السكن الدائم، والخانات في الطريق، أو متعة الاستحمام والتخلي كالحمامات وبيوت الخلاء، أو متعة البيع والشراء كالدكاكين وبيوت التجارة، أو أية متعة من المتع المحلّلة فلا استئناس فيها ولا استئذان مهما كان في دخولها أجرة، أم دفع ثمن للمعاملة أمّاذا؟

فـ ﴿مَتَٰعٌ لَّكُمۡ﴾ يعم المتعة المجانية كما في الموقوفات العامة، أو ما فيها أجرة كالحمامات والسيارات، ويعم وجود متاع لكم من أموالٍ مودوعة فيها أماذا؟ أو المتعة المعنوية كالمدارس وأمثالها مما تمتّع علمياً كمشروعات عامة، دون اختصاص بمتاع دون متاع إلّا كونه حِلاً، ولا بيوت غير مسكونة دون بيوت، إلّا أن تكون خاصة بُيِّنت أحكامها في الآية التي قبلها!

لقد كان الرسول ﷺ والمؤمنون المخلصون معه ﷺ أوّل من تأدب

(١) الدر المنثور ٥: ٤٠ - أخرج ابن أبي حاتم عن مقابل بن حيان في حديث... فلما نزلت آية التسليم في البيوت والاستئذان فقال أبو بكر: يا رسول الله ﷺ فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان، فرخص الله في ذلك فأنزل الله: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ﴾ [النُّور: ٢٩] بغير إذن.
وفي نور الثقلين ٣: ٥٨٧ ح ٩٠ القمي عن الصادق عليه السلام هي الحمامات والخانات والأرحية.

بهذه الآداب لحدّ ما كان يدخل بيت ابنته الزهراء دون استئذان، وكان لا يتحرَّج إن لم يسمع جواباً كما حصل له في قيس بن سعد بن عبادة قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد رداً خفياً، قال قيس فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: دعه يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول الله ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد فقال: يا رسول الله ﷺ إني كنت أسمع تسليمك وأردُّ عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ وأمر له سعد بغسل فاغتسل ﷺ ثم ناوله خميصة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها ثم رجع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة...!

ترى سعداً خالف الواجب من إسماع الجواب واحترام الرسول ﷺ إذ خيِّل إليه بديله زيادة رحمة من كثرة سلامه ﷺ عليه، فلم يتحرّج الرسول ﷺ من ذلك حيث انصرف معه يدعو لآل سعد، وعلّه استغفاراً له من ترك الواجب واسترحاماً له إن كانت نيته صالحة مهما أخطأ في تلك المواجهة!.

فعلينا أن نتأدب بذلك الأدب الإسلامي السامي، فلا نطرق إخواننا في أية لحظة، إلّا في الأحوال المناسبة استيناساً من قبل باتصال هاتفي أو إعلام، ثم نتقيد بالوقت الذي يقرر لنا دون تقديم ولا تأخير، وإذا اعتذر منا ونحن وراءَ الباب فلا نتحرّج فنحرِّج أهل البيت ليفتحوا لنا كارهين.

ولكننا - مع الأسى - لم نتأدب حتى الآن بهذه الآداب، في الوقت الذي نرى غيرنا متأدبين بها! نطرق إخواننا في الأوقات غير المناسبة، في غسق الليل وغداء النهار وأوقات الراحة، فإن لم يفتحوا لنا أو لم يدعونا

إلى طعام أو مبيت تحرّجنا دون تقدير لأعذارهم أو تعذير لأقدارهم، والحق أن نوبخ أنفسنا في ذلك التخلف عن الأدب الجماعي!

وهنا تتجلى لنا الوصية العلوية المباركة: «الله الله في القرآن لا يسبقنكم بالعمل به غيركم» وقد سبقنا المتحضرون في قسم من هذه الآداب الجماعية، منزلية وسواها، ونحن نعتبرها آداباً إفرنجية فنتحذرها حذرنا من المكروهات أو المحرمات، فإذا قيل لأحدنا: لماذا الدخول دون إذن أو استيناس، قلنا له اتفرنجت بعد إسلامك! و«شر الإخوان من تكلف له» دعنا من هذه التكلفات والسنن الإفرنجية الكافرة!.

وبعد أدب الاستيناس لدخول البيوت كسياج على الحرمات، نجد سياجاً على سياج خارج البيوت أم أياً كان يحافظ على تفلّت النظرات أو تعمدها، حيث تثير الشهوات، كإجراء وقائي عن اللفتات والفلتات التي هي خطوة من خطوات الشيطان، فرب نظرة قصيرة تورث حسرة طويلة!:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾:

يبدو أنها أولى آيات الحجاب نزلت بالمدينة المنورة بعد ما ذاق البعض من المبتلين بالنظر وبال أمرهم[1] واختصاص الأمر بالأمر ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) روضة المتقين ٨: ٣٥٢ روى الكليني في الموثق كالصحيح عن سعد الإسكاف عن أبي =

بالمؤمنين لا يعني انحصار وجوب الغض بهم وانحساره عن سواهم، بل لأنهم هم المتأثرون فعلاً عن أمر الله حيث آمنوا بالله، وسواهم مأمورون بالفروع كما هم مأمورون بالأصول، هنا بالفعل وهناك بالشأن.

﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ . . .﴾ فرضان مشتركان بين المؤمنين والمؤمنات ثم عليهن فروض ومحرمات أخرى ليست عليهم، فماذا تعني ﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ . . .﴾ ﴿يَغۡضُضۡنَ . . .﴾ ﴿وَيَحۡفَظۡنَ﴾؟

«من» هنا ليس للتعدية حيث الغض متعد بنفسه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ . . .﴾[1].

أترى هي زائدة؟ وهي قولة زائدة! إذ لا زائدة في القرآن إلّا كسنة أدبية جميلة، وهي مطردة كالزائدة في خبر «ليس» وليس الغض كليس!.

أم لابتداء الغاية؟ وهو يتطلب انتهاءً لها وأين هي هنا!

أم للجنس غضاً لجنس الأبصار؟ والجنس لا يغض اللّهم إلّا أفراده! والعموم مستفاد من «المؤمنين وأبصارهم» دون حاجة إلى عنايته من الجنس!.

أم للتبعيض؟ وماذا يعني غض بعض الأبصار! حيث البصر إما مفتوح أو مغضوض ولا عوان بين ذلك!

= جعفر عليه السلام قال: استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة فإذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال: والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله ولأخبرنه قال: فأتاه صلى الله عليه وآله فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: ما هذه؟ فأخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ . . .﴾ [النُّور: ٣٠].

وفي الدر المنثور أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال مر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في طريق من طرقات المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلّا إعجاباً به فبينا الرجل يمشي إلى جنب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق إنفه فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه أمري فأتاه فقص عليه قصته فقال النبي صلى الله عليه وآله: هذا عقوبة ذنبك وأنزل الله هذه الآية.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٣.

إن الغض هو الخفض والنقصان، فقد يكون تمام النقص كـ ﴿ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[١] فلا يتكلمون إلّا همساً لا صوت له، وقد يكون بعضه كـ ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾[٢] ألا يرفعه عالياً فيزعج الآخرين، والغض من الأبصار كالثاني، فهل هو بألا يحدق البصر إلى ما لا يحلّ إليه النظر، فأمّا اللمحة واللمحات فلا بأس؟ وهذا لا يصح بالنسبة للعورات، حيث اللّمحة إليها ممنوعة كما النظرة! أو بأن يقتسم نظر البصر إلى محظور ومسموح، فلا يغضه عن كل منظور، ولا يفتحه إلى كل منظور، بل غضّ بكامله عن العورات، ومن ثم غضّ منه عن نظرة الشهوة إلى غير العورات، ثم لا محظور في الزاوية الثالثة. تنظر إلى وجه امرأة وتنظر هي إلى وجهك دونما تقصُّد شهوة ولا ريبة.

ولأن البصر هو العين التي تبصر، فالغض من البصر لا من العين قد يشمل الغضين، غمضاً عن المنظور إطلاقاً كالعورات ولواحقها، وغمضاً عن نظرة الريبة والشهوة، وغضاً دون إحداق حيث يرى دون شهوة إلى وجوه النساء، فهنالك للعين إحداق وغض وإطباق ولكلٍّ مجال، واقتسام النظر إلى هذه الثلاث غض لنظراتك ككل، وكسره عن النظرة المريبة غض، وغمضه عن العورات غض. ووجه ثان أن مفعول الغض محذوف معروف من «فروجهم وفروجهن» فليغضوا الفروج من أبصارهم غضاً كاملاً، ومهما كانت الفروج هي المعلومة من موضوع ﴿يَغُضُّواْ. . .﴾ ﴿وَيَحۡفَظُواْ﴾ فعلى كل مؤمن ومؤمنة أن يغض من بصره نظراً إلى فروج الآخرين، وأن يغض فروجهم من بصره، كما عليه أن يحفظ فرجه عن نظر الآخرين فضلاً عن لمسهم وفعلهم، وأما غض النظر عن غير الفروج فلا دلالة في الغض من الفرج وحفظه عليه.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٣.
(٢) سورة لقمان، الآية: ١٩.

ولأن الآية لا تذكر موارد الغض من الأبصار إلّا فروجهم وفروجهن، فهي القدر المعلوم من الغض المأمور به هنا وهناك، أن يغضوا من أبصارهم نظراً إلى عورات الرجال والنساء، وأن يغضضن من أبصارهن كذلك نظراً إلى عورات الرجال والنساء، وأن يحفظوا فروجهم ويحفظن فروجهن عن أن ينظر إليها، سياجاً وستراً ذا بعدين عن النظر إلى العورات(١) وقد فسر حفظ الفرج هنا بأنه عن النظر(٢) وإن كان يعمه والنظر(٣).

فلا إطلاق في فرض الغض من الأبصار فيما سوى العورات، أم والغض عن نظرة الريبة والشهوة هو بدليل السنة، فأما النظر دونهما إلى وجه المرأة للرجل أو الرجل للمرأة فلا يشمله الغض، ولولا آية الحجاب لم تكن آية الغض لتدل على حرمة النظر إلى غير العورات من مفاتن النساء، اللهم إلّا آية ﴿خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ﴾(٤) فإنها الناظرة إلى ما لا يحل، والنظرة عن شهوة لا تحل، وقد كان الرسول ﷺ يمنع عنها(٥).

---

(١) نور الثقلين ٣: ٥٨٩ ح ٩٤ من لا يحضره الفقيه قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لابنه محمد ابن الحنفية: «وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ . . .﴾ محرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره، وفيه ح ٩١ عن أصول الكافي في حديث طويل عن أبي عبد الله عليه السلام فقال تبارك وتعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾ [النور: ٣٠] فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] من أن تنظر إحداهن إلى فرج أختها ويحفظ فرجها من أن ينظر إليها وقال: كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر.

(٢) وفي متظافر الأحاديث من طريق الفريقين أن «كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر».

(٣) فإن حفظ الفرج في سائر القرآن هو حفظه عن الزنا، وهنا الحفظ لا يخصه بل يعمه والنظر، وتفسير الحفظ بخصوص النظر تفسير بمصداق يختلف عن الحفظ في سائر القرآن.

(٤) سورة غافر، الآية: ١٩.

(٥) في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣: ٢٤٥ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سليمان بن يسار أخبرني عبد الله بن عباس قال: أردف النبي ﷺ الفضل بن=